الغلط وأثره في عقود المعاوضة والتبرع

د. أميرة عبدالفتاح أحمد ناصر
أستاذ مساعد- قسم القانون الخاص
كلية الشريعة والقانون – جامعة دنقلا

المستخلص:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الأثر الكبير الذي تتركه عقود المعاوضة والتبرع في حياة الأفراد والمعاملات القانونية، وما يترتب عليها من حقوق والتزامات تستوجب حماية إرادة المتعاقدين من العيوب التي قد تؤثر في سلامة الرضا. وهدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الغلط باعتباره أحد عيوب الإرادة، وبيان أثره في عقود المعاوضة والتبرع وفق أحكام قانون المعاملات المدنية السوداني والفقه الإسلامي، مع توضيح الحالات التي يكون فيها الغلط سبباً لإبطال العقد أو وقف نفاذه. اعتمدت الدراسة على المنهجين الاستقرائي والتحليلي.وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها أن نظرية العقد تعد نظرية عامة تنطبق على مختلف العقود، وأن الغلط الجوهري الذي يؤثر في محل العقد أو في شخصية المتعاقد متى كانت محل اعتبار يجعل العقد قابلاً للإبطال. كما أظهرت الدراسة أن أثر الغلط في عقود المعاوضة يرتبط غالباً بفوات الوصف الجوهري في محل العقد، بينما يرتبط في عقود التبرع بشخصية المتعاقد الآخر إذا كانت محل اعتبار في التعاقد. كذلك أكدت الدراسة أهمية حماية الإرادة في تحقيق استقرار المعاملات القانونية.وأوصت الدراسة بضرورة الالتزام بمبدأ حسن النية والنزاهة في التعاملات التعاقدية، وضرورة مراعاة القاضي لجميع الظروف والملابسات المحيطة بالتعاقد عند نظر النزاعات المتعلقة بالغلط، بما يحقق العدالة ويحفظ استقرار المعاملات.

الكلمات المفتاحية: الغلط، عيوب الإرادة، عقود المعاوضة، عقود التبرع، إبطال العقد.

The Legal Effect of Mistake on Exchange and Gratuitous Contracts

Dr. Amira Abdel Fattah Ahmed Nasser

Abstract:

This study highlights the significant impact of contracts of exchange (onerous contracts) and gratuitous contracts on individuals' lives and legal transactions, as well as the rights and obligations arising from them, which require the protection of the contracting parties' will from defects that may affect the validity of consent. The study aims to clarify the concept of mistake (error) as one of the defects of consent, and to explain its effect on contracts of exchange and gratuitous contracts according to the provisions of the Sudanese Civil Transactions Act and Islamic jurisprudence, while identifying the circumstances in which mistake may lead to the annulment or suspension of the contract. The study adopts both inductive and analytical approaches.The study

reached several findings, the most important of which is that the theory of contract is a general theory applicable to various types of contracts, and that a fundamental mistake affecting the subject matter of the contract or the identity of a contracting party—when such identity is essential—renders the contract voidable. It also shows that the effect of mistake in contracts of exchange is generally related to the absence of an essential quality in the subject matter of the contract, whereas in gratuitous contracts it is more closely linked to the identity of the other party when such identity is material to the agreement. Furthermore, the study emphasizes the importance of protecting the will of the parties in achieving stability in legal transactions.The study recommends adherence to the principle of good faith and integrity in contractual dealings, and that judges should take into account all circumstances surrounding the contract when adjudicating disputes related to mistake, in order to achieve justice and preserve the stability of transactions.

Keywords: Mistake, defects of consent, contracts of exchange, gratuitous contracts, contract annulment.

مقدمة :

الغلط وهم ينشأ في ذهن المتعاقد يجعله يري الأمر على غير حقيقته ، كأن تكون هناك واقعة صحيحة فيتوهم عدم صحتها ، أو واقعة غير صحيحة فيتوهم صحتها ، والغلط من حيث تأثيره على إرادة المتعاقد ينقسم إلى ثلاث أقسام هي : الغلط الذي يعدم الإرادة ، والغلط الذي لا يؤثر على الإرادة ، والغلط الذي يعيب الإرادة ، ويختلف الأثر الذي يتركه كل قسم منها على العقد .

أسباب اختيار الموضوع:

يعتبر عقود المعاوضة والتبرع من العقود الهامة في المعاملات فيها قضاء لحوائج المتعاقدين لذلك لابد من معرفة الحماية القانونية للطرف الذي وقع في الغلط بعد القيام بتنفيذ التزامه في مواجهة الطرف الآخر .

أهمية البحث :

في تناوله لموضوع هام عقود المعاوضة من العقود الضرورية بين الأطراف وترتب عليه آثار بالنسبة للطرفين ولابد من توفر الثقة لضمان استمرار المعاملات بين الافراد .

منهج البحث :

الاستقرائي والتحليلي.

مشكلة البحث

في عقود المعاوضة والتبرع يقوم الطرف المتعاقد بتنفيذ التزاماته العقدية التي يتطلبها نوعية العقد محل التعاقد ثم يكتشف لاحقا ذلك المتعاقد أنه وقع في غلط اثناء تنفيذه لالتزامه

تتمثل مشكلة البحث في الضمانات القانونية المقررة لحماية الطرف الذي وقع في الغلط هل يجوز للطرفين اعادة الحال إلى ما قبل مرحلة التعاقد أم الاستمرار في العقد لحين تمام العقد و نفاذه .

تعريف العقد ومبدأ سلطان الإرادة وأقسام العقود

أولاً : في اللغة:

نقيض الحل ، ويأتي بمعنى العهد ، ويأتي بمعنى الربط بين أطراف الشيء ، وهو اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه ، ويدخل المعنى اللغوي في المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء لكلمة العقد [1].

ثانياً : في الاصطلاح

هز اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه ، وعرفه د. السنهوري (توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني ، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله).

ثالثاً : في القانون

(ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر ، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر).[2]

مبدأ سلطان الإرادة

المقصود بهذا المبدأ أن الإرادة قادرة على إنشاء التصرف القانوني وتحدد الآثار التي تترتب عليها فهي تعني :

أولاً : أن الإرادة تكفي لإنشاء العقد أو التصرف القانوني بوجه عام .

ثانياً: أن الإرادة حرة في تحديد الآثار التي تترتب على العقد .

فهو مبدأ ذو شقين (الأول) يتعلق بالشكل وهو عبارة عن الرضائية ، حيث يمكن للشخص أن يتعاقد ، ويلتزم بما يبرم من العقود أو يمتنع عن ذلك و لا يتحمل إي التزامات.

كما يتفرع من المبدأ أن الإرادة كافية لإنشاء التصرف سواء كلن التعبير عن ذلك الإرادة باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفاً أو المبادلة دون الالتزام بشكل معين

ويتعلق الشق الثاني بالموضوع فالإرادة تكون حرة أيضاً في تحديد آثار العقد ، فيجوز للمتعاقدين أن يبرما عقداً لا يعرفه القانون أو يتفقا .على أحكام تغاير النصوص غير الآمرة فيجوز مثلاً أن يتفق البائع والمشتري بأن يبقى المبيع في يد البائع لمدة يتفقا عليها ، أو بأن يستأجر البائع المبيع من المشتري [3].

أقسام العقود :

لقد جرى تقسيم العقود باعتبارات متعددة وفق الجهة التي ينظر إليها ، وازدادت هذه التقسيمات بعد تأثر الفقه الإسلامي بالتقسيمات القانونية ، وقد قسم بعض المؤلفين العقود بناء على المنظور الإسلامي والمنظور القانوني بشكل منفصل[4] ، وقسمها بعض آخر بدمج تقسيماتها الفقهية والقانونية.[5]

هذا و تقسم العقود إلى عدة تقسيمات حسب المعايير المستخدمة في كل قسم ولكل تقسيم دواعي عملية ينتج عنها آثار مختلفة تتعلق بتطبيق القانون وأحكام تترتب عليها ,

فمن حيث التكوين يكون العقد رضائياً أو شكلياً أو عينياً ، ومن حيث التشريع يكون مسمى وغير مسمى ، ومن حيث الزمن يكون فورياً أو مستمراً ومن حيث الموضوع يكون عقد معاوضة وعقد تبرع هذه بعض تقسيمات القانون

أولاً : العقد الرضائي والعقد الشكلي والعقد العيني:

العقد الرضائي هو الذي يكفي لانعقاده توفر رضا الطرفين ، دون أن يشترط فيه القانون شكلاً معيناً ، والأصل أن يصدر العقد رضائياً ما لم يوجب غير ذلك من نص قانوني أو اتفاق بين الطرفين ومن أمثلة العقود الرضائية عقد بيع المنقولات ، وعقد الإيجار ، وعقد المزارعة ، حيث لا يشترط القانون إفراغهم في شكل محدد حتى يتم العقد.

العقد الشكلي ، هو الذي لا يكفي لانعقاده مجرد تراضي الأطراف ، بل يجب توفر شكل معين يحدده القانون أو يتفق عليه الأطراف ، كاشتراط أن يكون العقد مكتوباً أو أن يفرغ في سند رسمي أو أن يكون العقد مسجلاً في سجل معين .

والهدف من الشكلية التي يشترطها القانون هو تنبيه أطراف العقد إلى أهمية وخطورة العقد الذي يبرمونه ومن أمثلة العقود الشكلية التي أوردها قانون المعاملات المنية لسنة1984 م عقد المقاولة [6]والشركة حيث اشترط القانون أن تكون هذه العقود كتابة ورتب جزاء البطلان على مخالفة ذلك .

3. العقد العيني هو الذي لا يتم إلا بتسليم العين محل العقد إلى الطرف الآخر فتسليم العين عنصر جوهري في العقد بموجب القانون لا مجرد التزام عادي بموجب العقد ومن أمثلة العقود العينية عقد الوديعة ، حيث يشترط قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م لتمامه قبض المال المودع حقيقة أو حكم[7]اً.

ثانياً : أقسام العقود من حيث تنظيم المشرع :

العقود المسماة وهي العقود التي خصها المشرع باسم معين ووضع لها تنظيماً قانونياً معيناً في القانون المدني ونظمها قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م ومنها (البيع ، السلم ، المخارجة ، المقايضة ، الهبة ، الشركة ، القرض ، والصلح ، الاجارة ،الاعارة والرهن وغيرها من العقود).

العقود الغير مسماة هي العقود التي لم يخصها المشرع باسم معين ولم يقم بتنظيمها وذلك لقلة شيوعها بين الناس وتركها لإرادة الطرفين ومن أمثلتها عقد(النشر وعقد النزول في الفنادق وعقود الإعلان وغيرها من العقود) وتخضع للقواعد العامة لنظرية الالتزام (يرجع عدم تنظيم المشرع لها إما لقلة انتشارها أو لأن قواعدها لم تستقر بعد ، ومع ذلك فيجوز للمشرع أن ينقل عقداً من دائرة العقود غير المسماة إلى دائرة العقود المسماة إذا انتشر هذا العقد واستقرت قواعده),[8]

ثالثاً : أقسام العقود من حيث الموضوع :

عقد المعاوضة والتبرع :

أولاً : عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من طرفي العقد مقابلاً لما أعطى ، مثل عقد البيع حيث يعطي البائع المبيع مقابل الثمن ، ويعطي المشتري الثمن مقابل المبيع ، أو عقد العمل حيث يؤدي العامل العمل مقابل الأجر ويعطي صاحب العمل الأجر مقابل العمل

، وعقد الإيجار حيث يقدم المؤجر المنفعة ويقدم المستأجر الأجر .

ثانياً : عقد التبرع هو العقد الذي لا يعود فيه مقابل على أحد طرفيه نظير ما يعطي ، مثل عقد الهبة حيث بعطي الطرف الواهب الشيء الموهوب له دون أن يحصل مقابل . أو عقد العارية بدون أجر، حيث يحصل المستعير على منفعة الشيء المستعار دون أن يقدم مقابلاً لذلك[9] .

وتبدو أهمية تقسيم العقود إلى عقود معاوضة وعقود تبرع من عدة وجوه أهمها [10]:

ضمان التبرع أخف من ضمان المعاوض فالمتبرع كالواهب لا يضمن الاستحقاق أو العيب إلا إذا أخفى سببه ، أما المعاوض كالبائع فيضمن الاستحقاق والعيب حتى ولو كان لا يعلم بسبب الاستحقاق أو بوجود العيب .

مسؤولية المتبرع أخف من مسؤولية المعاوض فمسؤولية المودع لديه إذا كانت الوديعة بغير أجر أخف من مسؤولية المستأجر ومسؤولية هذا الأخير أخف من مسئولية المستاجر ومسؤولية هذا الأخير أخف من مسئولية المتبرع لديه كالمستعير.

تقسيمات العقود كثيرة كما اسلفنا قسم شراح القانون والفقهاء العقود إلى أنواع كثيرة لاعتبارات مختلفة ما تناولناه في هذا البحث على سبيل المثال لا للحصر .

أركان العقد:

الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن كان غير داخل في حقيقته ، وركن الشيء الحقيقي هو أصله الداخل فيه .[11]

و أركان العقد بينها قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م وهي الرضا ممن هو أهل له والمحل والسبب وذلك وفقاً لنص المادة (86) يكون العقد صحيحاً إذا توافرت أركانه أصلاً ووصفاً وهي الرضا ممن هو أهل له والمحل والسبب بشروطهما الجوهرية والشكلية التي يفرضها القانون للانعقاد .

نبدأ بالركن الأول الرضا ومن ثم نتناول المحل وً السبب وأخيرا الشكل.

المطلب الأول ركن : الرضا

الرضا هو الركن الأول في العقد ، فلا بد أن يتراضى الطرفان على إبرام العقد ، بمعنى أن يكونا واعيين بما التزما به ، وانصرف قصدهما إلى ذلك الالتزام .

والآلية التي يعرف بها وجود الرضا هي أن يعبر الشخص عن إرادته في إحداث أثر قانوني بينه وبين شخص آخر ، وأن تنطبق هذه الإرادة مع إرادة يعبر عنها ذلك الشخص الآخر ، وتتجه إلى إحداث نفس الأثر[12] ، على[13] أن تتوفر الأهلية في كليهما وتنعدم عيوب الرضا التي يعرفها القانون ً.

عليه نرى أن نبسط الحديث عن الرضا في ثلاثة محاور وفقا لقانون المعاملات لسنة 198م ،

المحور الأول : الايجاب والقبول :

لم يعرف قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 م الإيجاب والقبول ، أما قانون العقود السوداني لسنة 1974 م عرف الإيجاب والقبول ، ففي المادة (14) منه جاء تعريف الإيجاب : هو العرض الصادر من شخص يعبر به على وجه جازم عن قصده في إبرام عقد معين

[14]. كما عرف القبول في المادة (20) القبول تعبير الموجب له عن رضاه بالإيجاب كما صدر عن الموجب .

وجاء في مرشد الحيران :

(ينعقد البيع بإيجاب وقبول أي بكل لفظين ينبئان عن معنى التمليك والتملك)[15].

وجاء في حاشية ابن عابدين :

(فالإيجاب هو ما يذكر أولاً من كلام أحد المتعاقدين والقبول ما يذكر ثانياً من الآخر[16])

الايجاب هو التعبير الصادر من أحد المتعاقدين الموجه إلى الآخر (الايجاب هو تعبير عن الإرادة يصدر أولاً من أحد طرفي العقد ، يدل بصفة جازمة على رغبته في إبرام عقد معين)[17] وقد يصدر من شخص طبيعي أو اعتباري ، و لا تعد المفاوضات التي تسبق ابراه العقود أيجاباً كما لا تعتبر الدعوة للتعاقد أيجاباً أيضاً .

المحور الثاني : الإرادة والتعبير عنها المادة (35) :

يتخذ التعبير عن الإرادة عادة مظهراً صريحاً سواء كان ذلك باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً ولو من غير الأخرس ، وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي ، كما يكون باتخاذ أي موقف لاتدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود [18]

يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا[19].

التعبير الضمني هو الذي يستدل منه على وجود الإرادة بطريق غير مباشر أي يفهم من واقع الحال المطلوب ، إذا اشترط القانون أن يكون التعبير عن الإرادة صريح فلا ينعقد العقد بالتعبير الضمني ، وينبغي التفريق بين التعبير الضمني عن الإرادة وبين مجرد السكوت فالتعبير الضمني وضع ايجابي أما السكوت فهو وضع سلبي والأصل أن السكوت لا يصلح أن يكون تعبير عن الإرادة (السكوت الذي يصلح في بعض الحالات لاعتباره قبولاً يسمى بالسكوت الملابس نظراً للظروف التي لابسته ، ويعبر عنها فقهاء الشريعة الإسلامية بقولهم السكوت في معرض الحاجة بيان).[20] وهذ ما يطابق المادة (40) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م والتي تنص على :

لا ينسب إلى ساكت قول ، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولاً.

يعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص في الأحوال الآتية إذا :

كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحاً بالقبول ، فإن العقد يعتبر قد تم إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب .

كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين وأتصل الإيجاب بهذا التعامل وسكت من وجه إليه الإيجاب عن الرد.

ج . تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه:

يعتبر سكوت المشتري بعد أن يتسلم البضائع التي اشتراها قبولاً لما ورد في قائمة الثمن من شروط .

الأهلية المواد (86 ، 22 /1 56) ,

الأهلية في الفقه الإسلامي معناها : صلاحية الإنسان أو الشخص لوجوب الحقوق المشروعة

لـه أو عليـه ، وصلاحيتـه لصـدور التصرفـات منـه عـلى وجـه يعتـد بـه شرعـاً ، وبعبـارة أخـرى هـي صلاحيـة الشـخص لـلإزام والإلتـزام .

ويعـرف فقهـاء القانـون الأهليـة بأنهـا (صلاحيـة الشـخص لكسـب الحقـوق والتحمـل بالإلتزامات ،ولأن يبـاشر الأعـمال القانونيـة والقضائيـة المتعلقـة بهـا الحقـوق)

جـاء في المـادة 86 مـن قانـون المعامـلات المدنيـة السـوداني لسـنة 1984 م أن العقـد يكـون صحيحـاً إذا توفـرت أركانـه أصـلاً ووصفـاً وهـي الرضـا ممـن هـو أهـل لـه والمحـل والسـبب .

وبذلـك فالأهليـة شرط مـن شروط صحـة الرضـا ، عـلى ذات الصعيـد تنـص المـواد مـن 53 – 82 مـن نفـس القانـون عـلى أحـكام الأهليـة .

والأهلية إما أهلية كاملة أو منعدمة أ و ناقصة ولكل نوع أحكام خاصة به .

أولاً : الأهلية الكاملة :

كل شـخص يبلـغ سـن الرشـد متمتعـاً بقـواه العقليـة ولم يحجـر عليـه يكـون كامـل الأهليـة لمبـاشرة حقوقـه المدنيـة .

سن الرشد هي ثماني عشرة سنة .

كل شـخص أهـل للتعاقـد مـا لم تسـلب أهليتـه أو يحـد منهـا بحكـم القانـون ، وذلـك وفقـاً لنـص المـادة (53) معامـلات مدنيـة وتنـص المـادة (56) منـه « سـن الرشـد ثمـاني عـشرة سـنة مـع مراعـاة أي قيـد آخـر عـلي الأهليـة يفرضـه القانـون .

الأصـل في كل شـخص أنـه أهـل للتعاقـد وهـذا الأمـر متعلـق بالنظـام العـام وعليـه فهـذه الأهليـة المفترضـة لا يسـلبها أو يحـد منهـا غـير القانـون [21]

هـذا وقـد نظـرت المـادة 53 هـذه إلى المـادة 116 مـن القانـون المـدني الأردني والتـي نصـت عـلى: كل شـخص أهـل للتعاقـد مـا لم تسـلب أهليتـه أو يحـد منهـا بحكـم القانـون .

هـذا وقـد وضحـت المذكـرة الإيضاحيـة أن المـادة 116 نطابـق المـادة 109 مـصري و110 سـوري ومـشروع أردني و93 عراقـي[22] .

والأهلية نوعان : أهلية وجوب وأهلية اداء

أهلية الوجوب :

هـي صلاحيـة الشـخص لأن تثبـت لـه حقـوق وتقـرر عليـه التزامـات وهـي مـا يسـميها الفقهـاء الشـخصية القانونيـة ، فالشـخصية القانونيـة وأهليـة الوجـوب مصطلحـان لمعنـى واحـد وأهليـة الوجـوب تثبـت للشـخص عنـد ولادتـه[23] .

أهلية الأداء :

هـي مقـدرة الشـخص عـلى إبـرام التصرفـات القانونيـة كالبيـع والإيجـار والوصيـة وغيرهـا مـن التصرفـات التـي يعتـد بهـا شرعـاً لذلـك يشـترط القانـون لصحـة الأعـمال القانونيـة توفـر أهليـة الأداء .

ثانياً : الأهلية المنعدمة :

ليـس للصغـير غـير المميـز حـق التـصرف في مالـه وتكـون جميـع تصرفاتـه باطلـة ، هـذا مـا نصـت عليـه المـادة 54 مـن قانـون المعامـلات المدنيـة ،

الصبـي غـير المميـز يكـون فاقـد التمييـز فـلا تكـون لـه أهليـة أداء مطلقـاً ولا يسـتطيع أن يبـاشر

أي نوع من الأعمال القانونية سواء كانت نافعة له أو ضارة أو كانت دائرة بين النفع والضرر فالصبي غير المميز غير أهل لمباشرة أي تصرفات قانونية ، وإذا قام الصغير أو الصبي غير المميز ببعض التصرفات القانونية تكون باطلة ولا يترتب عليها أي أثر.

تتطابق المادة 117 أردني والتي تنص على : ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة .

ونظرت للشريعة الإسلامية ، فالصبي غير المميز منعدم الأهلية في الشريعة الإسلامية باتفاق[24] .

قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م بين سن التمييز وذلك في المادة 22 / 4 منه :

كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.

وهذه المادة نظرت للمادة 52 /2 من القانون المدني الملغي لسنة 1971 والتي نصت على :» كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز «

ملحوظة : سن التمييز قد أصبحت العاشر[25]ة بدلًا عن السابعة وذلك بعد صدور قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 م وذلك وفقاً لنص المادة 220 منه :

الصغير غير المميز هو من لم يكمل العاشرة من عمره .

الصغير المميز هو من أكمل العاشرة من عمره .

وتنص المادة 57 منه على :

« تحجر المحكمة على المجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة وترفع الحجر عنهم وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون .

الأهلية الناقصة :

إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً ، وباطلة متى ضارة له ضرراً محضاً.

تكون التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحة القاصر ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال ووفقاً للقانون ، كل ذلك وفقاً لنص المادة 55 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م ،

التمييز عند الفقهاء غير مقدر بسن معينة ، بعضهم عرف المميز بأنه الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ، والحنفيون عرفوه بأنه الذي يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له ومعرفة الغبن الفاحش من اليسر[26] .

وتنص المادة 61 على :

إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته أو كان يخشى من انفراده بمباشرة التصرف في ماله بسبب عجز جسماني شديد جاز للمحكمة أن تعين له قيماً يعاونه في تصرفاته المالية .

إذا صدر من الشخص الذي تقرر تعيين قيم له أي تصرف من التصرفات المالية بغير معاونة الوصي كان هذا التصرف موقوفاً على إجازة القيم أو المحكمة .

يسري على تصرف السفيه وذي الغفلة بعد تسجيل فرار الحجر ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام[27] .»

ركن : المحل

محل العقد هو الركن الثاني من أركان العقد الذي يشترط القانون توافره في العقد[28]

تنص المادة (78) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 :

يجب أن يكون محل العقد جائزاً وإلا كان العقد باطلاً .

لا يجوز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ..

تنص المادة (79) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 (يجب أن يكون محل الالتزام الذي ينشأ العقد ممكناً ومعيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة أو قابلاً لهذه التعيين وجائزاً شرعاً والا كان العقد باطلاً).

إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً . وذلك وفقاً لنص المادة (80) وتقرأ المادة (81) منه إذا لم يكم محل الالتزام معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً ، يكفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره ، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط .

وتنص المادة (82) على :

إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر.

يجوز أم يقترن العقد بشرط إذا كان هذا لا يخالف النظام العام والآداب وإلا الغي الشرط ويصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد.[29]

ركن : السبب

سبب العقد هو الركن الثالث الذي يشترط القانون توافره في العقد[30]

وهو الغرض من التعاقد ، لذلك يمكن أن يعرف بأنه الغرض الذي يقصد إليه الملتزم من وراء التزامه ، ولذلك يقال أنه إذا كان محل الالتزام هو الإجابة على السؤال بماذا التزم المدين ، فالسبب هو الإجابة على السؤال لماذا التزم المدين[31]

ويعرف بأنه الغرض المباشر الذي يقصد المتعاقد الوصول إليه من وراء التزامه وقد نص على هذا التعريف قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 في المادة 84 /1 السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد ، هذا التعريف للسبب لا يكفي وحده لتحديد مضمونه كركن من أركان العقد في الالتزام لأن عبارة الغرض المباشر ليست عبارة وافية لاستنتاج مفهوم محدد قابل للتعرف على صفاته المميزة مما يستدعى البحث عن الخصائص الموضوعية للسبب التي تميزه وتفرق بينه وبين المفاهيم الأخرى المشابهة له من حيث المعنى .

التمييز بين السبب والباعث :

يختلف السبب عن الباعث في أن الباعث هو الحافز الشخصي الذي يجعل المتعاقد يبرم العقد بينما السبب أمر موضوعي ، وتختلف البواعث حسب الرغبة الذاتية لكل متعاقد في كل عقد فمثلاً الشخص الذي يشتري كمية من الذرة قد يكون باعثه للشراء أن يصنع منها طعاماً ليأكله أو يتصدق بها لبعض الفقراء أو أن يزرعها في موسم الزراعة أو أن يصنع منها خمراً ، والذي يستأجر عربة قد يكون باعثه لاستئجارها أن ينقل بها بعض البضائع أو أن يرتحل بها من مكان لآخر أو أن يستخدمها في نقل بعض المواد غير المشروعة أو غير ذلك من البواعث التي تتماشى مع القانون أو تخالفه .[32]

وعلى ذلك فإن الباعث يتميز بعدة مميزات على النحو التالي :

أ. هو شيء خارج عن العقد فلا يشترط أن يتضمنه أحد شروط العقد أو يتم الإشارة له فيه ، بل قد يستحيل استخلاصه من العقد أو من الظروف المحيطة به .

ب.هو شيء ذاتي للمتعاقد يتعلق بقصده ونواياه الخاصة . ومن ثم فلا يتعلق بموضوع التعاقد .

ج. هو شيء متغير ، حيث يختلف من عقد لآخر ، لأن نوايا الأشخاص واحدة وبالتالي فإن العقود التي يبرمونها تتأثر بهذه النوايا.

ليس للباعث دور في نشوء العقد أو تكوينه ، ويمكن أن يصح العقد رغم أن باعث المتعاقد مخالف للقانون ' فإذا اشترى شخص ذرة أو بلح وكان باعثه أن يصنع منهما خمراً فإن العقد مع مالك الذرة أو البلح صحيح رغم أن الباعث مخالف للقانون ، لأن الباعث أمر شخصي يترك تأثيره في منطقة الضمير ولا يظهر ظهوراً مادياً في إرادة المتعاقد .

السبب في أنواع العقود المختلفة

يختلف سبب الالتزام في العقود حسب نوع كل منها فيمكن تناول السبب في العقود الملزمة

لطرفي العقد والعقود الملزمة لطرف واحد وعقود التبرع .

السبب في العقود الملزمة للطرفين :

في العقود الملزمة للطرفين فإن سبب التزام كل من المتعاقدين هو الحصول على مقابل الالتزام ففي عقد البيع مثلاً فإن سبب التزام البائع بتحويل الملكية هز التزام المشتري بدفع الثمن كما أن التزام المشتري بدفع الثمن سببه التزام البائع بتحويل الملكية[33] .

وفي عقد الإيجار فإن سبب التزام المستأجر بدفع الأجرة هو التزام المؤجر بتمكينه من الانتفاع بالمحل ، وسبب التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمحل هو التزام المستأجر بدفع الأجرة .

وفي عقد العمل فإن سبب التزام العامل بأداء العمل هو التزام صاحب العمل بدفع الأجر ، وسبب التزام صاحب العمل بدفع الأجر هو التزام العامل بأداء العمل .

السبب في العقود الملزمة لطرف واحد

في العقود الملزمة لطرف واحد فإن السبب هو استلام محل الالتزام وتأسيساً على ذلك

فإن السبب في عقد الوديعة هو استلام المودع له للوديعة ، وفي عقد الدين هو استلام المدين لمبلغ الدين باعتباره الشيء محل الالتزام فالمودع له ملزم برد الوديعة لأنه أستلمها والمدين ملزم برد الدين لأنه استلمه[34] .

السبب في عقود التبرع:

السبب في عقود التبرع هو نية التبرع نفسها فغرض المتبرع من عقده هو إسداء معروف للشخص المتبرع له .

الشروط الجوهرية الواجب توافرها في السبب

يجب أن يكون السبب[35] موجوداً وصحيحاً ومباحاً وغير مخالف للنظام العام والآداب

وفقا لنص الفقرة أعلاه يشترط أن يتوفر في السبب ثلاث شروط :

أن يكون موجوداً.

أن يكون صحيحاً.

أن يكون مباحاً وغير مخالف للنظام العام والآداب .

1. وجود السبب : لابدا أن يكون السبب موجوداً عند إبرام العقد وإلا كان العقد باطلاً .

2. صحة السبب : يشترط كذلك أن السبب صحيحاً ، ويكون غير صحيح أذا كان وهمياً أو صورياً.

3 . أن يكون السبب مباحاً شرعاً والسبب المباح هو ما يخرج عنه الشارع ، وأن لا يكون مخالف للنظام العام والآداب ، فإذا التزم شخص بدفع مبلغ من النقود لآخر لارتكاب جريمة أو عدم ارتكابها فالعقد يعتبر باطلاً لعدم مشروعية السبب .

المنفعة المشروعة للعقد :

تنص المادة (85) على :

1. لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه .

2. يفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لن يقم الدليل على غير ذلك .

يكون العقد صحيحاً إذا توافرت أركانه أصلاً ووصفاً وهي الرضا ممن هو أهل له ، والمحل، والسبب بشروطهما الجوهرية والشكلية التي يفرضها القانون للانعقاد .

صحة العقد :

تنص المادة (86) على :

يكون العقد صحيحاً إذا توفرت أركانه أصلاً ووصفاً وهي الرضا ممن هو أهل له ، والمحل ، والسبب بشروطهما الجوهرية والشكلية التي يفرضها القانون .

نظرت هذه المواد للقانون الأردني ، فالمادة 165 منه تقرأ:

1 . السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد.

2.ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً وغير مخالف للنظام العام والآداب .

و تقرأ المادة 166 منه :

1. لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه .

2. ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة مالم يقم الدليل على غير ذلك .

وتقرأ المادة 168 منه :

العقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له .

هذا وقد نظر القانون أيضاً للشريعة الإسلامية إلا أن الشريعة الإسلامية تتعامل مع هذا الموضوع من زاويتين مختلفتين :

فالفقهاء الذين يعولون على الإرادة الظاهرة في العقود وهم الحنفية والشافعية لا يأخذون بالسبب أو الباعث ذلك أن فقههم في هذا الباب ذو نزعة موضوعية ولا تتأثر للسبب أو الباعث على العقد إلا إذا كان مصرحاً به في صيغة العقد [36].

أما الفقهاء الذين يعولون على الإرادة الباطنة في العقود وهم المالكية والحنابلة والشيعة فيأخذون بنظرية السبب والنية والباعث ولذلك ففي نظرهم أن الباعث يجب أن يكون مشروعاً.

ويترتب على هذا الخلاف أن القسم الأول الذي يعول على الإرادة الظاهرة ولا يأخذ بنظرية السبب يرى أنواعاً كثيرة من العقود صحيحة لاشتمالها على الأركان الأساسية إلا أنها تعتبر في نظرهم مكروهة للقصد غير المشروع والحرام كبيع العينة ، وبيع العنب لعاصر الخمر ، وبيع السلاح في الفتنة الداخلية ، وزواج المحلل ، في حين أن القسم الثاني والذي يأخذ بنظرية السبب لا يجيز مثل هذه العقود .

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في هذا الموضوع :

« في الفقه الإسلامي حول نظرية السبب هذه اتجاهان :

أتجاه تغلب فيه النظرة الموضوعية ، و أتجاه يلاحظ فيه النوايا والبواعث الذاتية .

أما الاتجاه الأول فهو مذهب الحنفية والشافعية الذين يأخذون بالإرادة الظاهرة في العقود ، وأما الاتجاه الثاني فهو مذهب المالكية والحنابلة والشيعة الذين ينظرون إلى القصد والنية أو الباعث[37] .

واضح أن قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 قد تبع أصحاب الاتجاه الثاني ، وهو مذهب المالكية والحنابلة والشبعة الذين ينظرون إلى القصد والنية والباعث فيأخذون بنظرية السبب .

جاء في المذكرات الإيضاحية :

« وفي المذهب المالكي والحنبلي تظهر العوامل الأدبية والخلقية والدينية فيعتد بالباعث ولو لم يتضمنه التعبير عن الإرادة ، أي ولو لم يذكر في العقد ويكون العقد صحيحاً أو باطلاً تبعاً لما إذا كان هذا الباعث مشروعاً أو غير مشروع وهو ما ذهب إليه الفقه اللاتيني[38] .

الركن الرابع : الشكلية

عندما يفترض القانون الشكلية في بعض العقود يعني ذلك أن الشكلية أصبحت ركناً في هذا العقد وعدم الالتزام بها يبطل العقد والعقود الشكلية : هي العقود التي لا يكفي التراضي لانعقادها وإنما يجب إفراغ هذا التراضي في شكل معين يحدده القانون . حيث يعد الشكل ركناً أساسياً في العقد ويهدف المشرع من ذلك تنبيه المتعاقدين إلى خطورة التصرف القانوني المقدمين عليه وأهميته .[39]

تناولنا فيما سبق أركان العقود الثلاثة وهي الرضا والمحل والسبب إلى جانب الركن الرابع الشكل في بعض العقود ، فإذا تخلف أحد هذه الأركان كان العقد باطلاً.

عيوب الرضا الإرادة

يقصد بعيوب الرضا أو الإرادة الأمور التي تلحق إرادة أحد المتعاقدين أو كلبهما فتفسد منه الرضا دون أن تقضي عليه ، وهي تختلف في هذا المعنى عن الإرادة غير الموجودة التي لا يترتب عليها أي أثر ، فالتصرف الذي يقوم على إرادة غير موجودة يكون باطلاً ولا وجود له كما لو باشر التصرف عديم الأهلية ، كالصبي غير المميز والمجنون ، بينما يقوم التصرف ويرتب أثره إذا كانت الإرادة معيبة [40].

وعيوب الإرادة التي نظمها قانون المعاملات المدنية هي الغلط والتدليس والإكراه والغرر وقد الحق بهما المشرع الغين ، وما يهمنا في هذا البحث من عيوب الإرادة الغلط واثره في العقود .

المطلب الأول : الغلط:

وهم ينشأ في ذهن المتعاقد يجعله يرى الأمر على غير حقيقة ، كأن تكون هناك واقعة صحيحة فيتوهم عدم صحتها ، أو واقعة غير صحيحة فيتوهم صحتها [41] والغلط من حيث تأثيره على إرادة المتعاقد ينقسم إلى ثلاث أقسام هي : الغلط الذي يعدم الإرادة والغلط الذي لا يؤثر على الإرادة والغلط الذي يعيب الإرادة ويختلف الأثر الذي يتركه كل قسم منها على العقد[42]..

أولاً : الغلط الذي يعدم الإرادة

هو الغلط الذي يتعلق بذات أحد أركان العقد الثلاثة وهي الرضا والمحل والسبب ويترتب عليه بطلات العقد لأنه في هذه الأحوال يعدم الإرادة ولا يعيبها .

ويعتبر الغلط متعلقاً بذات الرضا إذا ارتبط بماهيه العقد وتكييفه القانوني ، فإذا أعطى شخص نقوداً لآخر باعتبار أنها قرض وأخذها الطرف الآخر على أنها هبة فإن العقد باطل لأن الغلط في هذه الحالة يتصل بماهية العقد وتكيفه في ذهن كل من الطرفين .

أما الغلط الذي يتعلق بذات المحل فقد أوردت له المحكمة العليا مثال في قضية عباس بابكر فضل المولى ضد بكري عبدالنور أبوبكر[43] حيث اتفق طرفا الدعوى كتابة في الخرطوم بحري على أن يشيد المدعى مباني للمدعى عليه بمنطقة المحس بالولاية الشمالية أقام المدعي دعواه مطالباً المدعي عليه بمبلغ 37300 جنيه ، وانكر المدعى عليه الدعوى ودفع بأن المتبقي هو مبلغ 6300 جنيه فقط ، قدم الاتفاق المكتوب أمام المحكمة وتبين أن الاختلاف بين الطرفين نشأ حول معنى الذراع والذي هو أداة المحاسبة ، مما نتج عنه خلاف حول المبلغ المستحق للمدعى عليه ، فالمدعي يقول أن المقصود هو الذراع المكعب وفق ما عليه العمل في الخرطوم بحري ، بينما يرى المدعى عليه أن المقصود هو الذراع الطولي حسبما عليه العمل بمنطقة المحس ، وقد قضت المحكمة ببطلان العقد بناءاً على الآتي :

الذي حدث هو أن ذهن كل من الطرفين كان يحمل شيئاً مختلفاً عما في ذهن الطرف الآخر وفي هذه الحالة لا نجد اتفاقاً تلاقت فيه إرادة الطرفين لأن كلاً منهما وقع على الاتفاق على اعتقاد مختلف عن الآخر ولم يكن في ذهنه أن الطرف الآخر كان يعني أمراً مختلفاً، وإذا لم تتلاقى

إرادة الطرفين انعدم الاتفاق ، ذلك لأن الطرفين لم يتفقا على ماهية الذراع وهو جزء أساسي من العقد ، فالعقد عقد بناء لقاء اجر ، ولم يكن هناك اتفاق صحيح حول الأجر لأن كلاً من الطرفين كان يحمل معنى مختلفاً للأجر .

ومثال الغلط الذي يتعلق بذات السبب إذا اتفق الورثة مع الموصي له على أقسام العين الشائعة بيتهم ثم تبين أن الوصية التي قررت حق الموصي له باطلة فإن عقد الاقتسام في هذه الحالة يكون باطلاً للغلط في سببه .

ثانياً : الغلط الذي لا يؤثر على الإرادة

الغلط الذي لا يؤثر في صحة العقد هو الذي ليس له دور في تكوين الإرادة مثل الغلط في شخصية المتعاقد إذا لم تكن شخصية المتعاقد محل اعتبار في العقد فمثلاً في عقود البيع إذا لم تكن شخصية المشتري ذات أهمية بالنسبة للبائع فإنه لا يستطيع الاعتماد غلطه في شخصية المشتري كسبب لإبطال عقد البيع ..

كما أن الغلط في الباعث على العقد ليس له دور في التأثير على صحته ، فإذا اشترى شخص ملابس ليهديها إلى أسرة يعتقد أنها فقيرة وتبين أنها أسرة غنية فإن الغلط في غنى الآسرة لا يؤثر على صحة العقد ، وقد نص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م في المادة (66) على عدم آثر الغلط في مجرد الحساب أو الكتابة إذا لم تتصل الكتابة أو الحساب بإرادة الطرفين :فنص : (لا يؤثر في نفاذ العقد مجرد الغلط في الحساب أو الكتابة ولكن يجب تصحيح هذا الغلط).

أما إذا اتصل الغلط الكتابي أو الحسابي اتصالاً حقيقياً بإرادة الطرفين فإنه يؤثر على صحة العقد .

ثالثاً : الغلط الذي يعيب الإرادة :

الغلط الذي يعيب الإرادة هو الغلط الذي يؤثر في إرادة المتعاقد ويجعل رضاءه بالعقد رضاء غير تام نتيجة لتوهم معلومات عن وقائع العقد والأثر المترتب على ذلك أن يكون العقد قابلاً للإبطال وقد أشار قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م للغلط المعيب للإرادة في المواد 63 و64 كالآتي :

يكون الغلط جوهرياً [44] بفوات الوصف المرغوب فيه إذا بلغ حداً من الجسامة بحيث يمنع معه المتعاقدين من إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط .

يكون العقد قابلاً للإبطال :

إذا وقع الغلط في صفة الشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما يلامس العقد من ظروف ولما يجب في التعامل من حسن نية .

إذا وقع الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد .

إذا وقع الغلط في أمور تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط أن يعتبرها ضرورة للتعاقد .

ولا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك به إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من المفترض حتماً أن ينتبه)

ويتبين من هذين النصين وجوب توافر شرطين لاعتبار الغلط معيباً للإرادة ومن ثم تترتب عليه قابلية العقد للإبطال :

الشرط الأول: أن يكون الغلط جوهرياً.

الشرط الثاني : اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر .

الشرط الأول : أن يكون الغلط جوهرياً

الغلط المؤثر على الإرادة هو الغلط الجوهري ، ولتحديد ما إذا كان الغلط جوهرياً أو غير جوهري فقد أخذ القانون بمعيار ذاتي خاص بشخص المتعاقد الذي وقع في الغلط .

فنص علية أن الغلط الجوهري هو الذي يبلغ حداً من الجسامة بحيث يكون هو الدافع للتعاقد .

وحدد قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م بعض الحالات التي تعتبر غلطاً بوجه خاص

الغلط في صفة جوهرية في الشيء :

تنص المادة 63/ أ (إذا وقع الغلط في صفة الشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين ، أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما يجب في التعامل بحسن نية

وتطبيقاً لذلك يكون الغلط جوهرياً إذا انصب على كون السيارة المشتراة جديدة ولم تستعمل من قبل إلا على سبيل التجربة ، ثم يتضح أنها قديمة وقد سبق أن استعملت كثيراً ، أو كان في اعتقاد المشتري أنها من موديل حديث ثم يكتشف أنها من موديل قديم [45]، فالغلط في هذه الحالة يعتبر معيباً للإرادة .

الغلط في شخص المتعاقد :

تنص المادة 63 /ب إذا وقع الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته ، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة الرئيسي في التعاقد .

ومن أمثلة هذا النوع من الغلط ، الغلط في شخص الموهوب له ، أو الشريك أو الوكيل لأن شخصية المتعاقد في هذه العقود تكون محل اعتبار

الغلط في أمور أخرى :

تنص المادة 63 / ج إذا وقع الغلط في أمور تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط أن يعتبرها ضرورية للمتعاقد

الشرط الثاني : اتصال المتعاقد الآخر بالغلط

لا يكفي أن يكون الغلط جوهرياً حتي يكون لمن وقع فيه أن يطلب أبطال العقد بل يجب أن يكون المتعاقد الآخر قد اتصل بالغلط والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات إذ يفاجأ المتعاقد بالأبطال دون أن يكون في استطاعته أن يعلم بالغلط الذي وقع فيه المتعاقد الآخر ، مثلاً إذا كان المتعاقد الآخر على علم بوقوع المتعاقد الأول في الغلط أو كان الغلط مشتركاً بينهما ، أو كان المتعاقد الآخر من المفروض عليه حتماً من الظروف أن يعلم بوقوع الطرف الأول في غلط[46] .

ويعتبر الغلط الذي وقع فيه أحد المتعاقدين متصلاً بالمتعاقد الآخر في إحدى الحالات

الثلاثـة الاتية :

إذا وقع المتعاقد الآخر بدوره في الغلط :

وتسـمى هـذه الحالـة بالغلـط المشـترك أي الغلـط الـذي يقـع فيـه الطرفـان ، فـكل منهـما يعلـم نيـة الآخـر ويقبلهـا ، ولكـن كلاً منهـما وقـع في نفـس الغلـط في أمـر جوهـري وأسـاسي للتعاقـد ، ومثالـه أن يشـتري شـخص سـاعة مطـلاة بالذهـب ، معتقـداً أنهـا مـن الذهـب الخالـص ، ويشـاركه البائـع هـذا الاعتقـاد الخاطـئ فـكل مـن المتعاقديـن هنـا قـد وقـع في الغلـط وهـذا ينهـض دليـلاً عـلى أن أيـاً منهـما معـذور في غلطـه ويكـون لصاحـب المصلحـة أن يتمسـك بإبطـال العقـد .

إذا علم المتعاقد الآخر بالغلط الذي وقع فيه غريمه :

وتسـمى هـذه الحالـة بالغلـط الفـردي بمعنـى أن يقـع فيـه أحـد المتعاقديـن دون الآخـر ، إذا كان هـذا الآخـر يعلـم بوقـوع الأول فيـه .

فـإذا كان المشـتري في المثـال السـابق يعتقـد أن السـاعة مـن الذهـب الخالـص وكان البائـع عالمـاً بحقيقـة أمـر السـاعة وخطـأ اعتقـاد المشـتري وأن هـذا الاعتقـاد مـن الدافـع إلى ارتضـاء الـشراء يكـون غلطـاً مـن هـذا القبيـل .

ج. إذا كان من المفترض حتماً أن يتبين للمتعاقد الآخر بخطأ المتعاقد الذي وقع في الغلط :

ومثالـه أن يتفـق (أ) عـلى شراء صـورة معينـة مـن (ب) بمبلـغ ألـف ج باعتقـاد أنهـا عمـل فنـان كبـير حـين أنـه لا تسـاوي سـوى عـشرة جنيهـات في هـذه الحالـة ينهـض الغلـط سـبباً للإبطـال ، حتـى ولـو لم يقـع البائـع بـدوره في الغلـط وهـو الدافـع إلى التعاقـد[47].

الغلط المعيب للإرادة وحسن النية :

يترتـب عـلى الغلـط الـذي يعيـب الإرادة حـق الطـرف الـذي وقـع فيـه أن يبطـل العقـد ولكـن هـذا الحـق كغـيره مـن الحقـوق يجـب ممارسـته دون تعسـق ومـن ثـم فليـس لمـن وقـع في غلـط أن يشـترط ويتمسـك بحـق الإبطـال إلى درجـة تتعـارض مـع حسـن النيـة ، وعـبَّر عـن هـذا قانـون المعامـلات المدنيـة لسـنة 1984 م في المـادة (65) فنـص عـلى مـا يـلي:

ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقتضي به حسن النية .

يبقـى بالأخـص ملزمـاً بالعقـد الـذي قصـد إبرامـه إذ أظهـر الطـرف الآخـر لتنفيـذ هـذا العقـد اسـتعداده .

والحالـة التـي نـص عليهـا المـشرع في الفقـرة (2) مـن أبـرز حـالات التعسـف كأن يـصر الغالـط في ابطـال العقـد رغـم اسـتعداد المتعاقـد الآخـر إجـراء التعامـل عـلى نحـو يتـماشى مـع حقيقـة مـا قصـده ، وعـلى هـذا[48] فـإذا اشـترى شـخص قطعـة عاديـة معتقـداً أنهـا أثريـة فليـس لـه حـق التمسـك بإبطـال العقـد إذا عـرض عليـه البائـع القطعـة التـي فصـد شراءهـا لأن تمسـكه بإبطـال العقـد في هـذه الحالـة يعتـبر تعسـفاً في اسـتعمال الحـق .

مفهوم الغلط في الشريعة الإسلامية

الشريعـة الاسـلامية بوجـه عـام أساسـها القاعـدة الكليـة (إنمـا الأعـمال بالنيـات) ففـي الآيـة الكريمـة (وليـس عليكـم جنـاح فيـما اخطأتـم بـه ولكـن مـا تعمـدت فلوبكـم)[49] وكذلـك قـول النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم (إن اللـه تجـاوز لى عـن أمتـي الخطـأ والنسـيان ومـا اسـتكرهوا عليـه)[50]

والخطأ هو نقيض العمد وقد استعمل في الفقه الإسلامي أيضا بمعنى الجهل والغلط أما النسيان فهو الجهل الطاري ، وكلاهما أي الخطأ والنسيان في حكم واحد عند علماء أصول الفقه .

والغلط أذا وقع على جنس المعقود عليه يجعل العقد باطلاً و إذا وقع على صفات المعقود عليه المرغوبة كان العقد قابلاً للإبطال[51] ولكن ينبغي لذلك أن يكون الجنس والصفات مشروطة في العقد لأنه يستبان من القاعدة الكلية (لا عبرة بالظن البين خطوءه) وأن الخطأ يجب أن يكون بيناً ظاهراً .

إنما يتحتم أن يكون الشرط في ذلك صريحاً بل يكفي أن يكون بالدلالة ، فلذا في البيع مثلاً كما تكون الأوصاف المرغوبة في البيع مشروطة صراحة كذلك تكون مستنتجة من دلالة العادة [52] .

أما الغلط الواقع على قيمة الأشياء المعقود عليها فهو داخل في حالة الغبن[53] .

الغلط وأثره في عقود المعاوضة:

الغلط في عقود المعاوضة يودي إلى البطلان النسبي بمعنى أن يكون العقد صحيحاً ولكنه مهدد بانتهاء أثره .

حدد قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 حالات البطلان النسبيى في المادة 87 فأورد

يكون العقد موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من ناقص الأهلية في ماله وكان تصرفاً دائراً بين النفع والضرر أو إذا شاب الإرادة فيه غلط أو تدليس أو إكراه أو استقلال أو إذا كان تصرفاً في ملك الغير بدون إذنه او إذا ورد في القانون نص خاص على ذلك .

عليه يتضح من نص المادة أعلاه العقد الباطل بطلاناً نسبياً هو عقد توفرت فيه الأركان اللازمة لنشوئه وتوفرت شروط هذه الأركان ولكن الرضا فيه كان مختلاً ، بأن مشوباً بعيب من عيوب الإرادة أو من شخص ناقص الأهلية وكان التصرف دائراً بين النفع والضرر ، ويكون العقد باطلاً إذا كان التصرف في ملك الغير بدون إذنه أو إذا وجد نص قانوني على ذلك .

حكم العقد الباطل بطلاناً نسبياً

العقد الباطل بطلانا نسبياً عقد له وجود فعلي ووجود قانوني ، حيث أنه ينشأ بأركانه الأساسية التي تطلبها القانون ، ولكن وجوده مهدد بالزوال .

وقد أورد قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م أحكاماً متناقضة في تحديد أثر العقد الباطل بطلاناً نسبياً فنص على أن العقد الذي يصدر من ناقص الأهلية في حالة أن يكون التصرف دائراً بين النفع والضرر أو أن يكون مشوباً بالغلط أو التدليس أو الإكراه فإنه يعتبر قابلاً للإبطال ، وهذا الحكم وارد في الفصول المتعلقة بالأهلية أو عيوب الإرادة بينما أورد في المادة 78 أن هذه العقود تكون موقوفة النفاذ على الإجازة .

ويختلف العقد القابل للإبطال عن العقد الموقوف النفاذ على الإجازة اختلافاً كبيراً ، ويتمثل في الآتي

العقد القابل للإبطال تترتب عليه كل أثاره إلى أن يتم إبطاله أو أجازته فإذا تم إبطاله فإن آثاره تزول كأن لم تكن ، أما إذا أجيز فتعتبر هذه الإجازة إسقاط لحق الإبطال .

الإجازة :

الإجازة تصرف قانوني يزيل به الشخص الذي له الحق فيها ، العيوب التي تلحق بالعقد وتؤدي إلى بطلانه [54]. والإجازة قد تكون صريحة يفهم مدلولها مباشرة من التعبير وقد تكون ضمنية تفهم بتأويل الظروف التي وردت فيها مثل قيام من له حق الإجازة بتنفيذ العقد أو أداء أي عمل يدل على تنازله عن حقه في إنهاء أثر العقد ، وكما نص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م في المادة 1/88 (يزول الحق في إبطال العقد الموقوف بالإجازة الصريحة أو الضمنية).

وقد نص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م على صورة خاصة من صور الإجازة الضمنية وهي ما إذا منح الطرف الآخر في العقد صاحب الإجازة مهلة لتحديد موقفه من العقد بصورة نهائية على أن لا تقل المهلة عن ثلاثة اشهر ، ففي هذه الحالة إذا سكت صاحب الإجازة اعتبر سكوته إجازة ضمنية فوفقاً لعبارات القانون في المادة 3/89 (إذا سكت من شرع توقف العقد لمصلحته عن إعلان موقفه خلال مهلة أعطيت له من الطرف الآخر لا تقل عن ثلاثة أشهر أعتبر سكوته إجازة).

أثر الإجازة

إذا أجاز العقد من له حق الإجازة فإنه يعتبر عقداً صحيحاً غير مهدد بالبطلان ويستقر وجوده نهائياً وتسري الإجازة بأثر رجعي بالنسبة للعقد أي أنه يعتبر عقداً صحيحاً من تاريخ نشوئه وليس من تاريخ صدور الإجازة إلا أن هذا الأثر يكون فقط فيما بين المتعاقدين ولا يؤثر على الغير الذي كسب حقاً بموجب العقد قبل إجازته ، وحسب نص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م في المادة 89 /2 (تستند الإجازة إلى الوقت الذي تم فيه العقد دون إخلال بحق الغير)

وقت الإجازة ولمن تثبت :

وقد أورد قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م في المادة 88 وقت الإجازة ولمن تثبت

إذا كان العقد موقوفاً لنقص في الأهلية كانت إجازته للقاصر بعد بلوغه سن الرشد أو لوليه أو للمحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون .

إذا كان العقد موقوفاً لغلط أو تدليس أو اكراه أو استغلال كانت إجازته للمتعاقد الذي شاب إرادته أحد هذه العيوب بعد انكشاف العيب أو زواله .

إذا كان العقد موقوفاً لكونه تصرفاً في ملك الغير بدون إذنه كانت إجازته للمالك ، فإذا أجازه المالك اعتبرت الإجازة توكيلاً.

من شرع توقف العقد لمصلحته فهو الذي يثبت له الحق في إجازته او إبطاله .

أثر التقادم في البطلان النسبي :

نصت عليها المادة 1/90

يسقط الحق في إبطال العقد الموقوف إذا لم يتمسك به من شرع التوقف لمصلحته خلال خمس سنوات .

بناء على هذا إذا انتقضت مدة التقادم المنصوص عليها دون أن يمارس صاحب الحق حقه في إبطال العقد فإنه يعتبر قد تنازل عنه ، ومن ثم فلا يجوز له أن يتمسك بهذا الحق مرة أخرى بأي وسيلة من الوسائل .

2 . تاريخ بداية سريان مدة التقادم على النحو التالي[55] :

إذا كان العقد باطلاً بطلاناً نسبياً لنقص أهلية المتعاقد فتبدأ مدة التقادم من تاريخ اكتمال أهلية المتعاقد .

في حالة التصرف في ملك الغير تبدأ مدة التقادم بالنسبة للمالك من تاريخ علمه بصدور العقد الذي أجراه المتصرف .

إ ذا كان سبب البطلان النسبي أي شيء آخر ينص عليه القانون ، تحسب مدة التقادم من اليوم الذي يعلم فيه صاحب الحق في إنهاء أثر العقد بظهور العقد ، فمثلاً في حالة أن يشوب العقد غلط أو تدليس أو إكراه أو أي عيب من عيوب الإرادة فتحسب فترة التقادم من تاريخ علم الطرف الذي وقع في الغلط أو التدليس أو الإكراه باكتمال العقد .

كيفية التمسك بالحق في الإبطال :

يكون التمسك بالحق في الإبطال عن طريق رفع دعوى ممن له حق الإبطال في مواجهة الطرف الآخر، فإبداء عدم الرضا بالعقد أو حتي الدفع بالبطلان في سياق أي دعوى لا يكفي في التمسك بالإبطال ، ففي قضية زهرة عوض حسين الصائغ ضد ورثة فضل الساتر يوسف ، قضت المحكمة العليا بالآتي[56] :

المبدأ :

إن التمسك بحق إبطال العقد الموقوف يتم عن طريق إقامة دعوى إبطال العقد ، ولا يجوز التمسك به عن طريق الدفع بالبطلان .

إذا انقضت مدة التقادم المنصوص عليها في المادة 90 /1 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م دون أن يمارس صاحب الحق حقه في الإبطال ، فإنه يعتبر تنازلا يمتنع معه التمسك بهذا الحق مرة أخرى بأي وسيلة كانت وينقلب العقد صحيحاً في مواجهته .

نلخص من نص المادة 90 والسابقة القضائية أعلاه إلى أن البطلان النسبي إذا لم يتوفر فيه الشروط القانونية يصبح بطلان مطلق .

مقارنة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي[57] :

لا ينتج العقد الباطل بطلاناً مطلقا ، باعتباره عقداً قصد إليه المتعاقدان ، أي أثر قانوني، أما العقد الباطل بطلانا نسبيا فتترتب عليه كل آثاره حتى يتقرر بطلانه ، فتصبح هذه الآثار كأنها لم تكن .

لا حاجة إلى صدور حكم بالبطلان المطلق ، فكل من المتعاقدين وكل ذي مصلحة يستطيع التمسك بهذا البطلان قبل التقاضي أو التراضي ، على أنه إذا رفع الأمر إلى القضاء فيستطيع أن يتمسك بالبطلان كل شخص ذي مصلحة ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، أما البطلان النسبي فلا يتقرر إلا بالتقاضي أو التراضي ولا يتمسك به إلا من تقرر في مصلحته البطلان ولا تقضي به المحكمة إلا إذا طلب منها ذلك .

البطلان المطلق لا تلحقه الإجازة ، أما البطلان النسبي فأنه يزول بإجازة العقد .

لا يسقط التقادم البطلان المطلق ، ويسقط البطلان النسبي .

النتائج:

نظرية العقد نظرية عامة ينطبق على جميع العقود من شروط وأركان ، كما أن تقسيمات العقود المتعددة في الفقه والقانون لاعتبارات مختلفة يدل على أهمية العقود وهذا الاهتمام الفقهي والقانوني دليل على أن حياة الانسان قائم على المعاملات .

يكون الرضا معيباً إذا شابه غلط أو أكراه أو غش في سائر العقود

إذا صدر الرضا من ناقص الاهلية أو شابه عيب من عيوب الإرادة (الغلط التدليس الإكراه) كان العقد باطلاً بطلانا نسبيا ويكون هكذا إذا وجدت كل أركانه وتوافرت شروط هذه الأركان ولكن ركن الرضا اختل (صدر من ناقص أهليه أوشابه غلط أو تدليس أو إكراه .

البطلان النسبي يسقط بالتقادم حدده قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م بخمس سنوات .

التوصيات :

على المتعاقد توخي الحذر حتي لا يقع في عيب من عيوب الإرادة .

نزاهة التعامل بالنسبة لطرفي العقد .

في عرض النزاع امام المحكمة على قاضي محكمة الموضوع مراعاة كافة الظروف المحطة بالتعاقد من حيث درجة ووعي ثقافة المتعاقد .

الهوامش:

(1) ابن منظور ، لسان العرب ،دار إحياء التراث العربي ، 1412 هـ – 1992 م ، باب العين ، 9 / 309 .

(2) المادة (33) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 م ,

(3) تاج السر محمد حامد ، أحكام العقود والمسئولية العقدية ، درار النهضة العربية ، ط 2 ، 2008 م ص13 .

(4) البعلي عبدالحميد محمود ، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي ، قطر مؤسسة الشرق للعلاقات العامة والنشر والترجمة ، ط1 ، 1985 م ص301 .

(5) حماد نزيه ،الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي ، دمشق مكتبة دار البيان ، 1987 م ص22 .

(6) المادة 380 / 2 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م.

(7) المادة 447 قانون المعاملات المدنية مرجع سالق .

(8) د. ياسين محمد يحي ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول طبعة 1990 م ، دار النهضة العربية ، ص14 .

(9) د. أبو ذر الغفاري بشير ، العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني ، الطبعة السابعة ص12 .

(10) د. الواثق عطا المنان ، ضوابط العقد في القانون السوداني والشريعة الإسلامية ، دار صالح أم درمان ، بدون تاريخ . ص6 .

(11) عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، بيروت ، دار الفكر ، طبعة غير مؤرخة ج2 ، ص155 .

(12) د. أبو ذر الغفاري ، العقد والإرادة المنفردة ، مرجع سابق ص 14 .

(13) د. عبدالله إدريس ، د. أبو مدين الطيب ، قانون العقود السوداني ، الجزء الأول ، 2004 م ص299 ..

(14) المادة (14) من قانون العقود السوداني لسنة 1974 م .

(15) مرشد الحيران ، المادة 345 .

(16) حاشية بن عابدين ،ج4 ،ص8—12 .

(17) عبد الودود يحيي ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، طبعة 1969 م ، ص25 .

(18) المادة 35 /1 قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م .

(19) المادة 35 /2 المرجع السابق .

(20) د. ياسين محمد يحي ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ص53 ..

(21) افتراض الأهلية معناه أن من يتمسك بعدم الأهلية عليه عبء إثبات ذلك .

(22) المذكرات الإيضاحية ، ج1 ، ص124 .

(23) د . عبد الودود يحيي ، نظرية الالتزامات ، مرجع سابق ص115 .

(24) الشافعية لا يفرقون بين الصبي وغير المميز فهو عندهم فاقد أهلية دون تفصيل ، أما الجمهور فيصفون الصبي المميز كناقص أهلية وغير المميز كفاقد أهلية .

(25) المادة (220) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 م .

(1) تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق للزيعلي ، ج5 ص191 .
(2) المادة (59) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م .
(3) المادة (91) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م .
(4) المادة (83) من قانون المعاملات المدمية لسنة 1984 م .
(5) المادة (91) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984، مرجع سابق .
(6) عبد االودود يحي ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ج1 ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1981 م ص118.د
(7) د . أبو ذر الغفاري بشير ، العقد والإرادة المنفردة ، مرجع سابق ، ص86 .
(8) المذكرة التفسيرية لمشروع القانون المدني لسنة 1971 , ج1 ، ص143 . د. أبو ذر الغفاري ، مرجع سابق ص87 .
(9) المرجع السابق .
(10) المادة (84 /2) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م .
(11) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر . ج5 ص185 ، 186 .، د. عبدالله إدريس، د.أبو مدين الطيب ، قانون العقود السوداني ، ج1 مرجع سابق ص330 ,
(12) المرجع السابق ص332 .
(13) المذكرات الإيضاحية ج1 ص 164 .
(14) د. أنور أحمد حمرون ، القانون التجاري ، الطبعة الثالثة المكتبة الوطنية ،2018 م ، ص259 ..
(15) تاج السر محمد حامد ، عقد البيع في القانون السوداني ، مطبوعات مركز شريح القاضي ، الطبعة الثانية مزيدة ومتقحة ، 2002 م .
(16) المذكرة التفسيرية للقانون المدني لسنة 1971 ج1 ص124 .
(17) د. أبو ذر الغفاري بشير ، مرجع سابق ص53 .
(18) م ع / ط م / 39 / 1991 (غير منشورة) .
(19) المادة (63) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م
(20) تاج السر محمد حامد ، عقد البيع في القانون السوداني ، مرجع سابق ص67 .
(21) د. الواثق عطا المنان ، ضوابط العقد ، مرجع سابق ص48 .
(22) تاج السر محمد حامد ، عقد البيع ، مرجع سابق ص70 .
(23) د. أبو ذر الغفاري ، العقد والإرادة المنفردة ، مرجع سابق ص58 .
(24) سورة الأحزاب ا الآية (33) .
(25) الجامع الصغير للسيوطي ج1 /170 أخرجه ابن ماجه والطبراني .
(26) مرشد الحيران محمد قدري باشا ، المادة 301
(27) بدائع الصنائع الكاساني ج5 / 275 .
(28) الفتاوي الهدية ج5 / 251 .

(1) د. أبو ذر الغفاري، العقد والإرادة المنفردة ، مرجع سابق ، ص92 .

(2) راجع المادة 2/90 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م .

(3) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2001 ، ص172 .

(4) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، نظرية العقد ، الجزء الثاني . منشورات الحلبي ، بيروت -لبنان 1998 م ص616

المصادر و المراجع :

(1) أبن منظور ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، 1413 هـ 1992- م ، باب العين .
(2) تاج السر محمد حامد ، أحكام العقود والمسئولية العقدية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 2008 م .
(3) أبو ذر الغفاري بشير ، العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني ، الطبعة السابعة 2008 م
(4) د. أنور أحمد حمرون ، القانون التجاري ، المكتبة الوطنية ، الطبعة الثالثة ، 2018
(5) د. الواثق عطا المنان محمد أحمد ، ضوابط العقد في القانون السوداني والشريعة الإسلامية ، دار صالح أم درمان ، بدون تاريخ .
(6) د. عبدالله ادريس ، د. أبو مدين الطيب ، قانون العقود ، ج1 ، 2004.م
(7) عبد الودود يحي ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، ج1 مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1981 م.
(8) د. ياسين محمد يحي ، مصادر الالتزام ، ج1، دار النهضة العربية ، 1990 م .
(9) عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، بيروت دار الفكر ، ج2 ، بدون تاريخ .
(10) حماد نزيه ، الحيازة في العقود في الفقه ، دمشق مكتبة دار البيان ، 1987 م.
(11) البلي عبد الحميد محمود ، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي ، قطر مؤسسة الشرق للعلاقات العامة والنشر والترجمة ، ط1 ، 1985 .
(12) تاج السر محمد حامد ، عقد البيع في القانون السوداني ، مطبوعات مركز شريح القاضي،الطبعة الثانية ، 2002 م .
(13) عبد الرازق أحمد السنهوري ، نظرية العقد ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت –لبنان ، الطبعة الثانية ،1998م .
(14) المذكرة التفسيرية للقانون المدني لسنة 1971 م ج1 ص124 .

القوانين:

(1) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م .

المجلات:

(1) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 2001 م